[187] مسألة 312: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه مطلقا (1). وقال مالك والشافعي: لا يجوز بيعه بحال (2). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (3)، وأيضا قوله تعالى: " وأحل ا البيع وحرم الربا " (4) وقوله: " إلا أن تكون تجارة عن تراض " (5) وهذا بيع وتجارة. وأيضا دلالة الاصل، والمنع يحتاج إلى دليل. وروى أبو علي ابن أبي هريرة في الافصاح أن النبي صلى ا عليه وآله اذن في الاستصباح بالزيت النجس (6)، وهذا يدل على جواز بيعه للاستصباح، وان لغيره لا يجوز إذا قلنا بدليل الخطاب. مسألة 313: يجوز بيع لبن الادميات، وبه قال الشافعي وأحمد (7). وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز (8). _____ 7: 309، وأبو داود في سننه 3: 279 حديث 3486 باختلاف يسير في الفاظه. (1) شرح فتح القدير 5: 357، وحاشية رد المختار 5: 73، والفتاوى الهندية 3: 116، وأحكام القرآن للجصاص 1: 118، والمجموع 9: 238، وفتح العزيز 8: 116 - 117، وبداية المجتهد 2: 126. (2) المجموع 2: 599، و 9: 38 و 9: 238، والوجيز 1: 133، وفتح العزيز 8: 117، وأحكام القرآن للجصاص 1: 118، وبداية المجتهد 2: 126. (3) التهذيب 7: 129 حديث 562 و 563. (4) البقرة: 275. (5) النساء: 29. (6) أقول: لم يكن كتاب الافصاح من الكتب المتوفرة بأيدينا، ولكن يدل على ذلك أيضا ما روي عن ائمة الهدى عليهم أفضل التحية والسلام الجواز في بيعه، انظر قرب الاسناد: 60، والكافي 6: 261 حديث 1 و 2، والتهذيب 9: 85 حديث 360 و 362. (7) المجموع 9: 254، وفتح العزيز 8: 121، والمغني لابن قدامة 4: 330، والشرح الكبير 4: 14، وبدائع الصنائع 5: 145، وشرح فتح القدير 5: 201، وتبيين الحقائق 4: 50، وبداية المجتهد 2: 127. (8) بدائع الصنائع 5: 145، وشرح فتح القدير 5: 201، وحاشية رد المحتار 5: 71، والفتاوى الهندية _____